النسخ في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية

م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي
جامعة ذي قار / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة
Alhasan.Ali@utq.edu.iq
م.م. فاتن علي عبد الرحمن الرفاعي
مديرية تربية بغداد / الكرخ الثانية

الملخص:

يعد النسخ من المسائل التي شغلت بال كثير من علماء الشريعة بين الإثبات والنفي ؛ كونها من المسائل المختلف فيها ؛ فتنالوها بالتأليف في كتاباتهم سواء بالتضمين في موضوعات أصول الفقه أو بالإفراد في مؤلفاتهم. وهذا يعطينا إشارة لمدى أهمية الموضوع وتأثيره في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص عند الفقهاء.

يدور البحث حول حقيقة وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم سواء أكان في آيات كريمات أخرى أو في السنة. تنحصر جهودنا المتواضعة في استقراء مسائل معنية بالموضوع من خلال سرد أقوال العلماء من القدامى والمحدثين ثم تتبعها من خلال معرفة رأي العلماء فيها من كتب الناسخ والمنسوخ ثم التعقيب عليها وفق ما من الله سبحانه وتعالى علينا من معرفة بالعلوم الشرعية .

لم يكن البحث الوحيد ولا الفريد من نوعه ؛ لأن هناك من سبقنا إليه بالبحث والتأليف ؛ فكان لهم السبق والفضل بالرجوع إليهم والنهل من علمهم والاعتماد على رأيهم والاستفادة من كتبهم ، لكن حاولنا وهذا جهد المقل أن نكتب فيهما اختلفوا فيه ، وأن نتخطى ما وقعوا فيه من سهوا أو خطأ في اجتهادهم أو تناسوه لعدم استحصالهم للدليل من الكتاب المجيد أو السنة المشرفة .

الكلمات المفتاحية : (النسخ ، الشريعة الإسلامية ، الشرائع السماوية).

The Copying in Islamic Sharia and Heavenly Sharias

Dr. ALHASAN ALI ABDULRAHMAN ALREFAI

Thi Qar University, College of Islamic Sciences, Sharia section

M. FATEN ALI ABDULRAHMAN ALREFAI

Directorate General of Ministry of Education , Education The Karkh second

Abstract:

Copying is one of the issues that preoccupied many scholars of Sharia between affirmation and negation ; Because it is one of the different issues ; They obtained it by authorship in their writings, whether by inclusion in the topics of the principles of jurisprudence or individually in their books . This gives us an indication of the importance of the topic And its influence in deriving legal rulings from the texts of the jurists .

Research is about a fact copy occurred in Verses of the Quran Whether it is in other noble verses or in the Sunnah . Our modest efforts are limited to extrapolating relevant issues By listing the sayings of ancient and contemporary scholars Then follow it by knowing the opinion of scholars on it From the transcribed and abrogated books Then comment on it according to what Alla Almighty has bestowed upon us in terms of knowledge of Sharia sciences .

The research was neither the only nor the one of its kind ; Because there are those who preceded us with research and writing ; They were credited with returning to them and the people of their knowledge relying on their opinion and benefiting from their books , But we tried to write about the two of them who differed about it And to overcome what they

have fallen into in terms of inattention or error in their diligence Or they forgot it because they did not obtain the evidence from the glorious Book or the honorable Sunnah .

Key words : (Copying , Islamic Sharia , Heavenly Sharias) .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين مستحق الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين النبي الأمين الحبيب المحبوب العالي المقام العظيم الجاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى من سار على نهجه واقتدى بأثره من العلماء العاملين ، واهتدى بهديه من المؤمنين الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد .

شرعنا بكتابة البحث بعد التوكل على رب العالمين ، والأخذ بنصح أولي الشأن من المتخصصين بكتابة بحثنا الذي وسمناه (النسخ في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية) . بحثنا فيه بأسلوب وطريقة الاستقراء والتتبع للنصوص والأقوال الواردة في موضوع النسخ للأدلة المعتمدة عليها سواء أكانت نصية نقلية أو اجتهادية عقلية وعملنا على إبداء رأينا في المسألة بعد سرد رأي القائلين فيها مع إلتزامنا بتثبيت الأدلة في تلك المسائل من كتب أصول الفقه والتفسير والناسخ والمنسوخ ، وذكر طريقة استخدامهم للمصادر الشرعية ؛ لمعرفة كيفية استنباطهم للحكم الشرعي لتلك المسألة .

توكلنا على الخبير العليم رب العرش العظيم في جمع أقوال وأراء العلماء لبيان ماهية النسخ من خلال تتبع مؤلفاتهم ، ومحاولة إعطاء وصف لها ، وبعد ذلك تحليل أقوالهم والرجوع لمصادر الاستدلال لديهم ؛ للوقوف على وجوه استدلالهم على ذلك الرأي .

قسمنا بحثنا الى مقدمة التي نحن بصددها ، وثلاثة مباحث حوى كل مبحث مطلبين ، وخاتمة دوننا فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث ثم طاب لنا أن نرشد زملائنا من الباحثين وطلبة العلوم الشرعية لبعض التوصيات عسى أن تنفعهم في اختيار عنوان مقارب لموضوع بحثنا ؛ لأجل الكتابة في بحوثهم بموضوعات مشابهة .

المبحث الأول : خصصناه للبحث عن مفهوم النسخ ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول : جعلناه للبحث عن تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح ؛ إذ تطرقنا فيه للحديث عن تعريفه عند الأصوليين من المتقدمين والمعاصرين .

المطلب الثاني : خصصناه للبحث عن حكم النسخ .

المبحث الثاني : خصصناه للبحث عن أدلة إثبات النسخ ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول : خصصناه للبحث عن أدلة إثبات النسخ وبطلان البدآء في شريعتنا والشرائع الأخرى .

المطلب الثاني : خصصناه للبحث عن شروط النسخ عند المثبتين .

المبحث الثالث : خصصناه للبحث عن النسخ بالمصادر الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول : خصصناه للبحث عن منسوخ آي من القرآن الكريم بناسخ آي من القرآن الكريم _ أمثلة تطبيقية .

المطلب الثاني : خصصناه للبحث عن منسوخ آي من القرآن الكريم بناسخ من السنة النبوية _ أمثلة تطبيقية.

المبحث الأول: مفهوم النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ

أولاً : النسخ في اللغة :

يطلق على معان تدور بين الحقيقة والمجاز ، مثل : الإزالة والبطلان والنقل والتحويل . فالإزالة هي الإعدام ويراد به الانعدام في هذه الأشياء كلها ، مثل قولهم : نسخت الشمس الظل ؛ إذا أزالته . ويقال : نسخت الريح آثار القوم ؛ إذا إزالتها وأعدمتها ، وزالت النعمة عن فلان . وهذا معناه الحقيقي (١) .

ويستعمل النسخ مجازاً بمعنى النقل والتحويل ايضاً ؛ فيطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة الى حالة مع بقائه في نفسه ، يقال : نسخ الكتاب الى كتاب آخر ؛ إذا نقل إليه أو تنقل حكايته . ويقال : تناسخ المواريث التحويل من واحد الى آخر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : { هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } (٢) (٣) .

ذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه ، مثل : الإمام الغزالي الى أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين الإزالة والنقل . بينما ذهب أبو الحسين البصري وغيره الى أنه حقيقة في الإزالة ومجاز في النقل . وذهب القفال من أصحاب الإمام الشافعي الى أنه حقيقة في النقل والتحويل (٤) .

ثانياً : النسخ في الاصطلاح :

اختلف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في تعريف النسخ نظراً لاعتبارات مختلفة .

أ _ النسخ عند الأصوليين المتقدمين :

قال المتقدمون : يراد به البيان ؛ فيشمل : تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتبيان المجمل ، ورفع الحكم بجملته (٥) . قال إمام الحرمين الجويني في الفرق بين النسخ والتخصيص : ((قال الفقهاء : النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ . والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مأخذ كلام الفقهاء . فإن النسخ عند هؤلاء بيان معنى اللفظ)) (٦) .

لقد جاء معنى النسخ في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة بعبارة الفقهاء على لسان إمام الحرمين الجويني ما نصه : ((اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده)) (٨) .

وعرفه الإمام الغزالي بقوله : ((الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه)) . ويعقب الإمام الغزالي على تعريفه للنسخ فيقول : ((وإنما آثرنا لفظ " الخطاب " على لفظ " النص " ؛ ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل ؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك)) (٩) . يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر بتعليقه على نص متن الإمام الغزالي ما نصه : ((يؤخذ على هذا الحد أنه عرف النسخ بأنه " خطاب " والخطاب هو الناسخ ، أو دليل النسخ ، وليس النسخ نفسه)) (١٠) .

جاء تعريف الفخر الرازي في المحصول ما نصه : ((النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي ، لا يوجد بعد ذلك _ مع تراخيه عنه _ على وجه لولاه لكان ثابتاً)) (١١) . بينما صرح الإمام الرازي في المعالم بقوله : ((قال أكثر العلماء النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم وهو المختار)) (١٢) .

ويقول الإمام القرافي فيه : ((الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخياً عنه بحيث لولاه لكان ثابتاً)) (١٣) . ويقول القاضي البيضاوي فيه : ((بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)) (١٤) . ويقول الإمام التلمساني في النسخ : ((رفع الحكم الشرعي بالدليل الشرعي المتراخي عنه)) (١٥) . كذلك قال القاضي البيضاوي ايضاً : ((رفع الحكم . ورد بأن الحادث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه)) (١٦) .

نستذكر قول الإمام الآمدي : ((وأما نحن فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى ، وإن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ ، وإن سمي ناسخاً ؛ فمجاز . وحاصل النزاع في ذلك آيل

الى اللفظ وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي _ صلى الله عليه وسلم _)) (١٧) . كذلك يقول القرافي أيضاً : ((الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى لذلك قال الله تعالى : { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } (١٨) . فأضاف تعالى فعل النسخ إليه ، وفعله تعالى هو هذه المدارك وجعلها ناسخة)) (١٩) .

ب _ النسخ عند الأصوليين المعاصرين :

عرفه الشيخ محمد الخضري بقوله : ((رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي ، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق وفي شريعة واحدة)) (٢٠) .

وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي بما نصه : ((إلغاء وحي سابق بوحي لاحق ويشمل الوحي المتلو (القرآن الكريم) وغير المتلو (السنة النبوية))) (٢١) .

إذن النسخ بمعنى إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه لولاه لكان ثابتاً ، وذلك أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكون حكمين شرعيين . يقول الباجي : ((يجوز نسخ العبادة بمثلها ، وبما هو أخف منها وأثقل ، وعليه جمهور الفقهاء ، ومنع قوم نسخ العبادة بما هو أثقل منها)) (٢٢) .

المطلب الثاني: حكم النسخ

أتفق المسلمون بل عقد إجماع العلماء على أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً وشرعاً في شريعتنا ، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا من شذ من لا يلتفت الى رأيه (٢٣) ؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى : { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (٢٤) ، وأنكرت اليهود وقوعه وقد كذبوا بقولهم ؛ لأنه واقع في شريعتهم (٢٥) . يقول سبحانه وتعالى : { فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً } (٢٦) . وقالوا : أنه يلزم البدآء ، وهذا محال على الله (عز وجل) ، وقولهم باطل (٢٧) . يقول الإمام القرافي فيمن

أنكر النسخ : ((وهو واقع ، وأنكره بعض اليهود عقلاً ، وبعضهم سمعاً ، وبعض المسلمين مؤولاً لما وقع من ذلك بالتخصيص لنا)) (٢٨) .

ويقول الإمام الشوكاني فيمن لم يجوز وقوع النسخ ما نصه : ((وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة)) (٢٩) .

ويقول الإمام تاج الدين السبكي : ((أجمع المسلمون على جواز النسخ ، وذهبت فئة من المنتمين الى الإسلام منهم أبو مسلم الأصفهاني الى منع النسخ هرباً من البدء واعتقاداً منهم أن النسخ يؤدي إليه)) ، ثم يعقب بعد ذلك ، فيقول : ((وأما اليهود لعنهم الله فمنهم من أنكر جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً ، ومنهم من أنكر وقوعه فقط)) (٣٠) .

يتطرق النسخ الى الكتاب والسنة دون غيرهما عند الأكثرين (٣١) ، إلا أن الإمام الشافعي (طيب الله ثراه) جوز نسخ الكتاب بالكتاب ومنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ إذ يقول في ابتداء الناسخ والمنسوخ : ((وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب ، بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً)) (٣٢) ؛ فجوز أن ينسخ نص الكتاب بالكتاب ، ونص السنة بالسنة والإجماع لا يصلح ناسخاً إلا أن بعض شيوخ الحنفية جوزوه (٣٣) ، وكذا القياس لا يكون ناسخاً ومنسوخاً عند الجمهور (٣٤) .

أما الناقل عن حكم الأصل الساقط بعد ثبوته وامتثال موجبه ، فإنه لا يسمى نسخاً (٣٥) . وأما البدآء : عبارة عن الظهور بعد الخفاء ، يقال : بدا لنا سور المدينة بعد خفائه ، وبدا لنا الأمر الفلاني ، أي : ظهر بعد خفائه وإليه الإشارة بقوله تعالى : { وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } (٣٦) .

تستلزم البدآء للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء ، وذلك مستحيل في حق الله (عز وجل) ، والنسخ ليس كذلك لأنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين . واستلزم نسخه للمصلحة في وقت آخر ؛ فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً عنه (٣٧) .

المبحث الثاني: أدلة إثبات النسخ

المطلب الأول: أدلة إثبات النسخ وبطلان البدآء في شريعتنا والشرائع الأخرى

١_ اتفقت الأمم السابقة على تحريم نكاح الأخوات التوأمة وغير التوأمة ؛ إذ كان محلل في شرع وزمن سيدنا آدم (عليه السلام) ، فقد صرحت الأديان بتحريمه في الشرائع الخالية (٣٨) . وعن سيدنا آدم (عليه السلام) أنه يزوج بناته من بنيه ، والآن محرم بإتفاق الملل والشرائع . يقول الإسنوي: ((هكذا قرره الإمام وفيه نظر من وجهين . أحدهما لا نسلم أن التزويج كان بوحي من الله تعالى بل يجوز أن يكون يقتضي الإباحة الأصلية الثاني ما ذكره في المحصول _ أي : الرازي _، وهو أنه يجوز أن يكون قد شرع ذلك لآدم وبنيه الى غاية معلومة وهو ظهور شريعة أخرى أو كثرة النسل أو غير ذلك)) (٣٩). وذكر ابن حزم الظاهري أيضاً رواية عن الحكم في شريعة سيدنا نوح (عليه السلام) قال : ((جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات))(٤٠).

٢_ وافق اليهود على أن شريعتهم نسخت ما قبلها ؛ فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها .

٣_ لا يمتنع أن يقال : إن سيدينا موسى وعيسى (عليهما السلام) نصا على أن شرعهما يبقى حتى ظهور شرع نبينا (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ؛ فكان انتهاء شرعهما جارياً مجرى قوله سبحانه وتعالى : { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (٤١) (٤٢) .

٤_ لقد نسخ الاستغفار للمشركين بقول سبحانه وتعالى : { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ } (٤٣) ؛ إذ وعد إبراهيم (عليه السلام) أباه بالاستغفار حتى نهى الله (عز وجل)

نبيه عن ذلك . وهذا حاصل مع نبينا (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ؛ إذ جاء النهي في قوله سبحانه وتعالى : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ } (٤٤) .

٥_ الفرق بين النسخ والبدآء ؛ البدآء أظهار ما كان خفياً عليه ، وأما النسخ تحديد مدة الحكم (٤٥).

المطلب الثاني : شروط النسخ عند المثبتين

لا يجوز النسخ إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

الشرط الأول : إن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً أصلياً ، مثل : البراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات (٤٦) .

الشرط الثاني : إن يكون النسخ بشرع ؛ فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل هو سقوط تكليف (٤٧) .

الشرط الثالث : إن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ الأحكام العقدية ، مثل : أصول التوحيد ، ولا في الأخبار المحضة إلا إذا اقتضت حكماً (٤٨) .

الشرط الرابع : إن يكون الناسخ في الكتاب والسنة لا في الإجماع ولا في القياس ؛ إذ لا يمكن أن ينسخ أحدهما الأخر بمعنى أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة ؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي (٤٩) .

الشرط الخامس : إن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت . أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له (٥٠) .

الشرط السادس : إن يكون منفصلاً عنه ؛ فيكون الناسخ متأخراً ، والمنسوخ متقدماً ، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الأخر (٥١) .

الشرط السابع : إن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البدآء (٥٢) .

لقد حظي علم الناسخ والمنسوخ بعناية السلف والخلف دراسة وتحقيق وتدقيق ؛ لما له من أهمية بالغة في إثبات الأحكام الشرعية من ثبوت ورفع من خلال معرفة المتقدم والمتأخر منها . كما أوجب السلف _ رحمهم الله _ على من يسلك هذا الفن ضرورة التريث وتعلم عدم التسرع في القول به سواء أكان في آي القرآن الكريم أو حديث الصادق الأمين إلا بعد التيقن والتثبت منه . روي عن الضحاك بن مزاحم أنه قال : ((مر ابن عباس بقاص **يقص فركله برجله ، وقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت**)) (٥٣) .

المبحث الثالث: النسخ بالمصادر الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية)

يرى علماء المذاهب الإسلامية أنه لا خلاف بينهم في جواز نسخ آية في القرآن الكريم بآية لاحقة ؛ لوقوع ذلك وجوز أكثرهم نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة أيضاً ؛ إذ لم يختلفوا في نسخ السنة بالسنة (٥٤) ؛ إذ النسخ حاصل موجود في السنة النبوية وإن كان نادر الحصول ، وهذا ما صرح به الإمام الشاطبي ؛ إذ يقول : ((فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة ، لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام .... لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية ، والقواعد الأصولية في الدين ، على غالب الأمر اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير ؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً)) (٥٥) .

وأما نسخ القرآن الكريم بالسنة المشرفة فأنقسم رأيهم الى قولين تبعاً الى أن السنة تقسم الى متواترة وآحاد من جانب الورود ؛ فما ثبت من السنة بنقل متواتر ؛ فاختلفوا فيه أيضاً بين مجيز لوقوع النسخ ومانع له . يقول أبو بكر الهمذاني : ((أما المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز ، وقالوا : لا استحالة في وقوعه عقلا ، وقد دل السمع على وقوعه ؛ فيجب المصير إليه)) (٥٦) . والمشهور لا يجوز وهو ما ذهب إليه الإمام الثوري والإمام الشافعي . بينما يجوز ذلك الإمام مالك والإمام أبو حنيفة ، وللإمام أحمد بن حنبل في ذلك روايتين (٥٧) .

أما نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد ، فقد اتفق العلماء جميعهم على عدم جواز نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد وأغلبهم أنكروه ؛ لعدم الوقوف على ذلك ، ولكون القرآن الكريم قطعي وخبر الآحاد ظني . يقول أبو بكر الهمذاني : ((وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك ، وقالوا : كما أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه)) (٥٨) . ويقول ابن الجوزي : ((الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن ؛ لأنها لا توجب العلم ، بل تفيد الظن ، والقرآن يوجب العلم ؛ فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون)) (٥٩) .

إذن نسخ القرآن الكريم بالقرآن الكريم وبالسنة المتواترة القطعية لا خلاف فيه بالظاهر عند الجمهور حسب المشهور ، ولكن اختلفوا في جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحاد أو الإجماع ؛ إذ يرى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل (رحمهما الله) وأكثر أصحابه من الشافعية وأكثر الظاهرية والشيعة الإمامية أن السنة النبوية وإن كانت متواترة غير ناسخة للقرآن الكريم ؛ وإنما هي تابعة له . ولقد أنكر الشيعة الإمامية نسخ القرآن الكريم بالسنة سواء أكانت متواترة أو آحاد جملة وتفصيل .

المطلب الأول : منسوخ آي من القرآن الكريم بناسخ آي من القرآن الكريم

أمثلة تطبيقية

١_ نسخ حكم العدة للمتوفى زوجها من الحول الى أربعة أشهر وعشرة أيام فقط :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ } (٦٠) .

الناسخ : قوله سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً } (٦١) .

٢_ نسخ حكم عقوبة الزنى لغير المحصن من السجن والتعذيب الى الجلد مائة جلدة (٦٢) :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَامسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } (٦٣) .

الناسخ : قوله سبحانه وتعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } (٦٤) .

٣_ نسخ حكم النجوى بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) من دفع الصدقة الى الاستغفار:

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ } (٦٥) .

الناسخ : قوله سبحانه وتعالى : { أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ } (٦٦) .

٤_ نسخ حكم تحريض النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) للصحابة على القتال الجماعي الى التخفيف عن بعضهم ؛ بسبب الضعف :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ } (٦٧) .

الناسخ : قوله سبحانه وتعالى : { الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (٦٨) .

المطلب الثاني: منسوخ آي من القرآن الكريم بناسخ من السنة النبوية

أمثلة تطبيقية

١_ نسخ حكم عقوبة الزنى للمحصن من السجن والتعذيب الى الرجم :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَامسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } (٦٩) . كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت (٧٠) .

الناسخ : حديث شريف أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (٧١) .

يقول العلامة الطاهر بن عاشور : ((ثم إن الجلد المعين شرع بآية سورة النور مطلقاً أو عاماً على الاختلاف في محمل التعريف في قوله { الزانية والزاني } ؛ فإن كان قد وقع العمل به كذلك في الزناة والزواني : محصنين أو أبكارا ، فقد نسخه الرجم في خصوص المحصنين منهم ، وهو ثابت بالعمل المتواتر ، وإن كان الجلد لم يعمل به إلا في البكرين فقد قيد أو خصص بغير المحصنين ؛ إذ جعل حكمهما الرجم . والعلماء متفقون على أن حكم المحصنين من الرجال والنساء الرجم)) (٧٢) .

٢_ نسخ حكم الوصية للوالدين والأقرباء الذين يرثون بالفروض والمواريث :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } (٧٣) .

الناسخ : حديث شريف ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)) (٧٤) .

ذكر أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ أثراً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فقال : ((قد نسخ هذا)) (٧٥) . وأخرج كذلك عن الحسن قال : ((كانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ ذلك منها ، فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، ونسخ منها كل وارث)) (٧٦) .

٣_ نسخ حكم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها والأخت على أختها إلا ما قد سلف :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } (٧٧)

الناسخ : حديث شريف أخرجه الإمام البخاري ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها)) (٧٨) .

٤_ نسخ حكم حلية بعض الميتة وبعض الدم بعد التحريم :

المنسوخ : قوله سبحانه وتعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ } (٧٩).

الناسخ : حديث شريف ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال)) (٨٠) .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين مستحق الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين النبي الأمين الحبيب المحبوب العالي المقام العظيم الجاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى من

سار على نهجه واقتدى بأثره من العلماء العاملين ، واهتدى بهديه من المؤمنين الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

أهم النتائج المستخلصة من البحث :

١_ علم الناسخ والمنسوخ من العلوم المهمة في دراسة العلوم الشرعية عموماً ، ودراسة علوم القرآن الكريم خصوصاً ؛ إذ أشتهر بين العلماء نسخ الحكم في القرآن الكريم مع بقاء النص فيه .

٢_ النسخ في القرآن الكريم من الموضوعات التي أهتم بها الأصوليين قديماً وحديثاً ، واحتدم النقاش وأشتد الجدل فيه بين المثبتين والنافين ، ولا غرابة لخطورته ؛ لأن رفع الحكم الشرعي أو بقاءه على ما هو عليه من شأن الشارع الحكيم بالوحي لا غيره ، والقرآن الكريم وحي أول والسنة المشرفة وحي ثان كما هو معلوم .

٣_ شدد الأصوليون على أهمية الاستدلال النقلي للنص ؛ لما لقضية رفع الحكم المنسوخ من آي القرآن الكريم خطورة دينية ودنيوية ؛ لذا أخذوا على عاتقهم مسألة التأكيد والتثبت عند الاحتجاج من صحة الناسخ والمنسوخ ؛ بالرجوع الى أسباب النزول ، والتأكد من قطعية وقوع النسخ ولم يكتفوا بمجرد الظنية في الاستدلال

أهم التوصيات :

١_ التوصية التي نذكرها في هذا المقام ، ضرورة تشجيع مثل هذه الأبحاث التي تتناول موضوعاً من الموضوعات الرئيسية في مجال العلوم الشرعية خدمة للدين ؛ لغرض بيات بعض الأحكام المختلف فيها .

٢_ كما نوصي الباحثين الكرام بالبحث في مواضيع مشابهة ، والتعريف بمصطلحات هذا الفن والفنون الأخرى متبعين ذلك النسق والترتيب في مراعاة أوجه الاختلاف ؛ لرفع الغموض عن بعض المختلف فيه بين المذاهب . إذ نلحظ أن البحوث الإسلامية قد خلت من ذكر كثير من هذه المسائل. نحث الأخوة الباحثين إن توفرت لهم فرصة البحث ، أن يبحثوا في مثل هذه الموضوعات ، ويعرفوا بمؤلفاتها ؛ لتعريف الطلبة بها .

الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (نسخ) : ٤٢٤/٥ ، مختار الصحاح : مادة (ن س خ) : ٣٥٢ ، القاموس المحيط ، مادة (نسخ) : ١٦٠٤

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٢٩

(٣) ينظر : المحصول : ٤١٥/١ ، تقريب الوصول في علم الأصول : ١٨١ ، إرشاد الفحول : ٢٧٤ ، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم _ دراسة نظرية تطبيقية _ : ٥٧

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٩٦/٣ ، نهاية السول : ٢٣٦

(٥) ينظر : نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم : ٥٨

(٦) البرهان : ٢٥٧/٢

(٧) إعلام الموقعين : ٣٢

(٨) البرهان : ٢٤٦/٢

(٩) المستصفى : ٢٠٧/١

(١٠) هامش رقم (٢) في المستصفى : ٢٠٧/١

(١١) المحصول : ٤١٧/١ . للفائدة ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ١٧٥/٢

(١٢) المعالم في علم أصول الفقه : ٩١

(١٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : ٢٣٦

(١٤) نهاية السول : ٢٣٦

(١٥) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول : ١٠٧

(١٦) نهاية السول : ٢٣٦

(١٧) اصول الفقه ، الخضري : ٣١١

(١٨) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : ٢١

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠١/٣ . للفائدة ينظر : المحصول : ٤١٦/١ ، تقريب الوصول الى علم الأصول : ١٨١

(٢٠) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٠٦

(٢١) شرح تنقيح الفصول : ٢٣٦

(٢٢) الإشارة في أصول الفقه : ٦٩

(٢٣) ينظر : نواسخ القرآن : ١١٩/١ ، إرشاد الفحول : ٢٧٦

(٢٤) سورة البقرة ، الآية ١٠٦

(٢٥) ينظر : المعالم في علم أصول الفقه : ٨٩ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠٢/٣

(٢٦) سورة النساء ، الآية ١٦٠

(٢٧) ينظر : المستصفى : ٢١٣/١ ، المحصول : ٤٢٠/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠٦/٣ ، تقريب الوصول الى علم الأصول : ١٨٢ ، اللباب في أصول الفقه : ١٧٩_١٨٠

(٢٨) شرح تنقيح الفصول : ٢٣٧

(٢٩) إرشاد الفحول : ٢٧٦

(٣٠) الإبهاج في شرح المنهاج : ١٧٦/٢ . للفائدة ينظر : كتاب في أصول الفقه : ١٧٠ ، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم : ٧٢

(٣١) ينظر : البرهان : ٢٥٣/٢ ، كتاب في أصول الفقه ، الماتريدي : ١٧٣

(٣٢) الرسالة : ١٨١/١

(٣٣) ينظر : أصول السرخسي : ٦٦/٢

(٣٤) ينظر : تقريب الوصول الى علم الأصول : ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول : ٢٤٣ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج : ١٩٥/٢_١٩٧ ، كشف الستار عن شرح مختصر المنار : ٩٣ ، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : ٢٢_٢٣

(٣٥) ينظر : الإشارة في أصول الفقه : ٦٨

(٣٦) سورة الزمر ، جزء من الآية ٤٧

(٣٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣/_١٠٢_١٠٤ ، إرشاد الفحول : ٢٧٦

(٣٨) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠٨/٣

(٣٩) نهاية السول : ٢٣٨

(٤٠) الإحكام في أصول الأحكام للظاهري : ٧٨٠/٥_٧٨١

(٤١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧

(٤٢) ينظر : المعالم في علم أصول الفقه : ٩٠

(٤٣) سورة التوبة ، جزء من الآية ١١٤

(٤٤) سورة التوبة ، جزء من الآية ١١٣

(٤٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠٢/٣

(٤٦) ينظر : كتاب في أصول الفقه : ١٧١ ، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم : ٨٣

(٤٧) ينظر : كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٦

(٤٨) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الظاهري : ٨

(٤٩) ينظر : اصول الفقه للخضري : ٣٢٩_٣٣٠ ، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم : ٨٤

(٥٠) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠٦/٣ ، كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ : ٧

(٥١) ينظر : اصول الفقه للخضري : ٣٣٥_٣٣٦ ، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم : ٨٣

(٥٢) ينظر : تقريب الوصول الى علم الأصول : ١٨٢_١٨٣ ، إرشاد الفحول : ٢٧٧_٢٧٨

(٥٣) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه : ٨

(٥٤) ينظر : كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٢٥

(٥٥) الموافقات في أصول الشريعة : ٥٢٩

(٥٦) كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٢٥

(٥٧) ينظر : نواسخ القرآن : ١/١٣٩_١٤٠

(٥٨) كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٢٧

(٥٩) نواسخ القرآن : ١٤٣/١

(٦٠) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٤٠

(٦١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٤

(٦٢) الاستدلال على النسخ في الآيتين الكريمتين بالناسخ والمنسوخ هنا حسب رأي علماء الشيعة الإمامية مع كوننا لا نرى أن الاستدلال بالنسخ هنا صحيح ؛ لأن الآية المنسوخة جاءت بصريح اللفظ والمعنى تخص المحصنة المتزوجة بلفظ (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ) ، وهو لفظ عند العرب يدل على الزوجة لا غيرها ، واللفظ جاء بصيغة الخصوص لا العموم المعرف بـ (ال) التعريف . بينما جاءت الآية الناسخة حسب استدلالهم بلفظ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) ، وهو لفظ يدل بصيغته على العموم لا الخصوص ؛ لاقتران المفرد بـ (ال) التعريف الدال على العام لا الخاص . من جهة أخرى الآية المنسوخة (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ) منسوخة بحديث متواتر عند علماء أهل السنة والجماعة لمن قال منهم بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة ؛ لذلك لم يستدل علماء الإمامية بذلك ؛ لأنهم لا يجوزون نسخ القرآن الكريم بالسنة إطلاقاً . ينظر : نظرية نسخ الكتاب بالسنة _ دراسة تطبيقية للآيات التي ذكر أنها نسخت بالسنة ، بحث إعداد : د. مرهف عبد الجبار سقا ، الناشر : مجلة تبيان للدراسات القرآنية ، العدد : ٣٤ ، السنة : ١٤٤٠هـ _ ٢٠١٨م : ٢٠٦ وما بعدها .

(٦٣) سورة النساء ، الآية ١٥

(٦٤) سورة النور ، جزء من الآية ٢

(٦٥) سورة المجادلة ، جزء من الآية ١٢

(٦٦) سورة المجادلة ، جزء من الآية ١٣

(٦٧) سورة الأنفال ، الآية ٦٥

(٦٨) سورة الأنفال ، الآية ٦٦

(٦٩) سورة النساء ، الآية ١٥

(٧٠) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الظاهري : ٣٢

(٧١) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب : حد الزنى ، رقم الحديث (١٦٩٠) : ٤١٠

(٧٢) تفسير التحرير والتنوير : ٢٧٣/٤

(٧٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٠

(٧٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، رقم الحديث (٢٧١٣) : ٢٧٨/٤

(٧٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز _ وما فيه من الفرائض والسنن ، رقم الأثر : (٤٢١) : ٢٣٠

(٧٦) المصدر السابق ، رقم الأثر (٤٢٥) : ٢٣١

(٧٧) سورة النساء ، الآية ٢٤

(٧٨) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم الحديث (٥١٠٩) : ١٠٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم الحديث (١٤٠٨) : ٣٢٣

(٧٩) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٣

(٨٠) سنن ابن ماجة ، كتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ، رقم الحديث (٣٣١٤) : ٤١/٥

المصادر والمراجع:

_ بعد كتاب الله العزيز (القرآن الكريم) كان الاعتماد في كتابة البحث على المصادر والمراجع الآتية :

١_ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦) هـ ، وولده تاج الدين ابن السبكي ت (٧٧١) هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . ط : ١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م .

٢_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦) هـ تحقيق وتعليق : د. محمود حامد عثمان الناشر : دار الحديث_القاهرة ، د . ط : ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .

٣_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١) هـ ، ضبط وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط٥: ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .

٤_ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . ط ، د . س .

٥_ الإشارة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان الباجي الذهبي المالكي ت (٤٧٤) هـ تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .

٦_ أصول السرخسي ، تأليف : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠) هـ ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط٣: ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .

٧_ اصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد الخضري ، الناشر : دار المعارف _ تونس ، د . ط : ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م .

٨_ الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ت (١٣٩٦هـ _ ١٩٧٦م) ، الناشر : دار العلم للملايين _ بيروت (الآبري _ إغناطيوس) ، ط١٦: ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٥ م .

٩_ إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧) هـ ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله العماري الزهراني ، الناشر : دار ابن حزم _ بيروت ، ط١: ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م .

١٠_ إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت (٧٥١) هـ ، الناشر : دار ابن حزم _ بيروت ، ط١: ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م .

١١_ البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت (٤٧٨) هـ ، علق عليه وخرج أحاديثه : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م .

١٢_ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . ط ، د . س .

١٣_ التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الناشر : مكتبة التفسير _ اربيل ، ط١: ٢٠٠٠م .

١٤_ تفسير التحرير والتنوير ، تأليف : العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ت () هـ ، الناشر : الدار التونسية _ تونس ، د . ط : ١٩٨٤م .

١٥_ تقريب الوصول الى علم الأصول ، تأليف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت (٦٩٣) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .

١٦_ الرسالة في أصول الفقه ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ ، تحقيق وشرح : د. أحمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث ، ط٣ : ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .

١٧_ سنن ابن ماجة ، تصنيف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة ت (٢٧٣) هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. بشار عواد معروف ، الناشر : دار الجيل _ بيروت ، ط١: ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م .

١٨_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تأليف : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤) هـ ، اعتنى به : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر _ بيروت ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، د . ط : ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م .

١٩_ صحيح مسلم ، تصنيف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١) هـ ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار ابن الجوزي _ القاهرة ، ط١: ٢٠١٠م .

٢٠_ صحيح البخاري ، تصنيف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ حقق أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته وضبطه ورقمه ووضع فهارسه : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، د . ط : ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م .

٢١_ القاموس المحيط (مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف) ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧) هـ ، نسخة منقحة وعليها تعليقات : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي ت (١٢٩١) هـ ، راجعه واعتنى به : أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة د . ط : ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .

٢٢_ كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تأليف : العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ت (٥٨٤) هـ ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية _ حيدر آباد ، د . ط : ١٣٥٦هـ .

٢٣_ كتاب في أصول الفقه ، تأليف : أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي ، حققه : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي _ بيروت ، ط١: ١٩٩٥م .

٢٤_ كشف الستار عن شرح مختصر المنار ، مختصر المنار ، تأليف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت (٧١٠) هـ ، كشف الستار ، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الديوه جي ت (١٣٤٧) هـ تقديم : د. أبو سعيد الديوه جي ، الناشر : الدار العربية للموسوعات _ بيروت ، ط١: ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م

٢٥_ اللباب في أصول الفقه ، تأليف : صفوان عدنان داوودي ، قرظه أصحاب الفضيلة : د. مصطفى سعيد الخن ود. عبد الله بن بيه و د. محمد فتحي الدريني ، الناشر : دار القلم _ دمشق ، ط١: ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م .

٢٦_ المحصول في علم أصول الفقه ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦) هـ ، منقحة ومزيدة : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، أعتنى بها : عز الدين خلي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١: ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .

٢٧_ مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦) هـ ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، د . ط : ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .

٢٨_ المستصفى من علم الأصول ، تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت (٥٠٥) هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ط١: ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .

٢٩_ المعالم في علم أصول الفقه ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق وتعليق الشيخين : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الناشر : مؤسسة المختار _ القاهرة ، ط٢: ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .

٣٠_ معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥) هـ ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، د . ط : ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م .

٣١_ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت (٧٧١) هـ ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . ط : ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .

٣٢_ الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت (٧٩٠) هـ ، شرحه وخرج أحاديثه : الشيخ عبد الله دراز ، وضع تراجمه : محمد عبد الله دراز ، خرج آياته وفهرس موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .

٣٣_ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز _ وما فيه من الفرائض والسنن ، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤) هـ ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، الناشر : مكتبة الرشد _ الرياض ، د . ط ، د . س .

٣٤_ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦) هـ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م .

٣٥_ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم _ دراسة نظرية تطبيقية _ ، تأليف : د. عارف بن عوض الركابي ، الناشر : مكتبة الرشد _ الرياض ، ط١: ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م .

٣٦_ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، متن منهاج الوصول في علم الأصول ، تأليف : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت (٦٨٥) هـ ، شرح نهاية السول تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت (٧٧٢) هـ ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م .

٣٧_ نواسخ القرآن ، تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت (٥٩٧) هـ تحقيق ودراسة : د. محمد أشرف علي المليباوي ، الناشر : الجامعة الإسلامية في المدينة

المنورة _ وزارة التعليم العالي _ المملكة العربية السعودية ، رقم الإصدار (١٣) ، ط٢: ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م .

البحوث والمقالات

١_ نظرية نسخ الكتاب بالسنة _ دراسة تطبيقية للآيات التي ذكر أنها نسخت بالسنة ، إعداد : د. مرهف عبد الجبار سقا ، الناشر : مجلة تبيان للدراسات القرآنية ، رقم المجلد لا يوجد ، العدد : ٣٤ ، الصفحات (١٨٩_٢٤٣) ، السنة : ١٤٤٠هـ _ ٢٠١٩م .

Sources and references

_After the Mighty Book of God (the Holy Qur'an), the following sources and references were relied upon in writing the research:

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj on the Minhaj al-Wasil ila Ilm al-Usul by al-Baydawi, written by: Ali bin Abdul Kafi al-Subki, d. (756) AH, and his son Taj al-Din Ibn al-Subki, d. (771) AH, edited by: a group of scholars, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut. , Dr . Edition: 1416 AH - 1995 AD.
2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, written by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri, d. (456) AH, investigation and commentary by: Dr. Mahmoud Hamid Othman, Publisher: Dar Al-Hadith_Cairo, Dr. Edition: 1426 AH - 2005 AD.
3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, written by: Saif Al-Din Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Amdi, d. (631) AH, edited and footnotes written by: Sheikh Ibrahim Al-Ajouz, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 5th edition: 1426 AH - 2005 AD.

4. Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, written by: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, d. (1255) AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Dr. i, d. s.
5. Al-Ishara fi Usul Al-Fiqh, written by: Judge Abu Al-Walid Suleiman Al-Baji Al-Dhahabi Al-Maliki, d. (474) AH, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition: 1424 AH - 2003 AD.
6. The origins of Al-Sarkhasi, written by: Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, d. (490) AH, edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 3rd edition: 1426 AH - 2005 AD.
7. Fundamentals of Jurisprudence, written by: Sheikh Muhammad Al-Khudari, publisher: Dar Al-Ma'arif _ Tunisia, Dr. Edition: 1409 AH - 1989 AD.
8. Al-I'lam: A dictionary of biographies of the most famous men and women from the Arabs, the Arabs, and the Orientalists, written by: Khair al-Din al-Zirakli, d. (1396 AH - 1976 AD), publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut (Al-Abri - Ignatius), 16th edition: 1425 AH - 2005 AD.
9. Informing the world after its establishment of the facts about the abrogated and abrogated hadith, written by: Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin al-Jawzi, d. (597) AH, verified by: Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Ammari Al-Zahrani, Publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition: 1423 AH - 2002 AD.
10. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, d. (751) AH, publisher: Dar Ibn Hazm _ Beirut, 1st edition: 1434 AH _ 2013 AD.
11. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, written by: Imam of the Two Holy Mosques Abi al-Ma'ali al-Juwayni, d. (478) AH. Commented on it and its hadiths were narrated by: Salah bin Muhammad bin Awaidah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya _ Beirut, 1st edition: 1418 AH _ 1997 AD.

12. History of Baghdad or the City of Peace, written by: Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi, d. (463) AH, study and investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Dr. i, d. s.
13. Al-Tibyan to remove the ambiguity of abrogation in the Qur'an, written by: Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Publisher: Tafsir Library - Erbil, 1st edition: 2000 AD.
14. Interpretation of Liberation and Enlightenment, written by: the scholar Sheikh Muhammad al-Tahir bin Ashour (d.) AH, publisher: Al-Dar Al-Tunisia - Tunisia, Dr. Edition: 1984 AD.
15. Approaching Access to the Science of Fundamentals, authored by: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Jazzi al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki, d.
16. Al-Risala fi Usul al-Fiqh, authored by: Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i, d. (204) AH, investigation and explanation: Dr. Ahmed Shaker, Publisher: Dar Al-Turath Library, 3rd edition: 1426 AH _ 2005 AD.
17. Sunan Ibn Majah, compiled by: Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad bin Yazid, famous for Ibn Majah, d. Bashar Awad Marouf, Publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, 1st edition: 1418 AH - 1998 AD.
18. Explanation of the revision of the chapters in abbreviating the harvest in the assets, authored by: Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi, d. Edition: 1424 AH - 2004 AD.
19. Sahih Muslim, compilation: Imam Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi, T. (261) AH, numbering and arrangement: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi _ Cairo, 1: 2010 AD.
20. Sahih Al-Bukhari, classification: Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, d. Edition: 1423 AH - 2003 AD.
21. Al-Qamoos al-Muheet (arranged in alphabetical order according to the first letters), authored by: Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi d (817) AH, revised version with comments: Sheikh Abu al-Wafa Nasr al-Huraini al-Masry al-Shafi'i d (1291) AH, reviewed and taken care of by:

Anas Muhammad Al-Shami and Zakaria Jaber Ahmed, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Dr. Edition: 1429 AH - 2008 AD.

22. The Book of Consideration in the Statement of the Abrogator and the Abrogated from the Antiquities, authored by: Allama Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman bin Hazem Al-Hamdhani, T. (584) AH, Publisher: The Ottoman Encyclopedia _ Hyderabad, d. T: 1356 AH.
23. A book on the principles of jurisprudence, authored by: Abu Al-Thana Mahmoud bin Zaid Al-Lamshi Al-Hanafi Al-Matridi, verified by: Abdul Majeed Turki, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami _ Beirut, 1: 1995 AD.
24. Revealing the Curtain on Explanation of Mukhtasar Al-Manar, Mukhtar Al-Manar, authored by: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, d. Abu Saeed Al-Diwaji, Publisher: Arab Encyclopedia House - Beirut, 1st edition: 1434 AH - 2013 AD
25. Al-Lubab fi Usul al-Fiqh, written by: Safwan Adnan Daoudi, narrated by the eminent people: Dr. Mustafa Saeed Al-Khan and Dr. Abdullah bin Bayyah and Dr. Muhammad Fathi Al-Darini, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, 1st edition: 1420 AH - 1999 AD.
26. Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh, authored by: Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Razi, d (606) AH, revised and increased by: A. By Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Take Care of It: Ezz El-Din Khali, Publisher: Al-Resala Foundation Publishers, 1st edition: 1429 AH _ 2008 CE.
27. Mukhtar Al-Sahah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, d. (666) AH, investigation: Mahmoud Khater, publisher: Dar Al-Hadith _ Cairo, d. Edition: 1424 AH - 2003 AD.
28. Al-Mustafa min Ilm al-Usool, authored by: Hujjat al-Islam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, d (505) AH, investigation and commentary: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Publisher: Al-Risala Foundation _ Beirut, 1st edition: 1417 AH _ 1997 AD.
29. Al-Ma'alim fi Ilm Usul al-Fiqh, written by: Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hussein al-Razi, verified and commented by the two sheikhs:

Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, and Ali Muhammad Moawad, publisher: Al-Mukhtar Foundation - Cairo, 2nd edition: 1425 AH - 2004 AD.

30. Dictionary of Language Standards, written by: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, d. (395) AH, verified and edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr _ Beirut, Dr. Edition: 1399 AH - 1979 AD.
31. The Key to Reaching the Building of Branches on the Principles, written by: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Maliki al-Tilmisani, d. (771) AH, verified and his hadiths included and presented to him by: Abd al-Wahhab Abd al-Latif, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya _ Beirut, Dr. Edition: 1403 AH - 1983 AD.
32. Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, written by: Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatibi, d. (790) AH, explained and its hadiths compiled by: Sheikh Abdullah Daraz, its biographies compiled by: Muhammad Abdullah Daraz, its verses and an index of its topics compiled by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya _ Beirut, 1st edition: 1425 AH _ 2004 AD.
33. The abrogated and abrogated in the Mighty Qur'an - and what it contains of the obligations and Sunnahs, written by: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam al-Harawi, d. (224) AH, studied and verified by: Muhammad bin Saleh al-Mudaifer, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Dr. i, d. s.
34. Abrogated and abrogated in the Holy Qur'an, written by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, d. (456) AH, edited by: Dr. Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya _ Beirut, 1st Edition: 1406 AH _ 1986 AD.
35. Abrogating, personalizing and restricting the Prophet's Sunnah to the Holy Qur'an - An applied theoretical study - Written by: Dr. Aref bin Awad Al-Rikabi, Publisher: Al-Rushd Library _ Riyadh, 1st edition: 1427 AH _ 2006 AD.
36. Nihayat al-Sul, Sharh Minhaj al-Wasool fi Ilm al-Usul, text of Minhaj al-Wasul fi Ilm al-Usul, written by: Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar

bin Muhammad al-Baydawi, d. (685) AH, Sharh Nihat al-Sul, written by: Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Asnawi, d. (772) AH. Edited, corrected, and annotated by: Abdul Qadir Muhammad Ali, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition: 1420 AH - 1999 AD.

37. The Invalidators of the Qur'an, written by: Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad bin al-Jawzi, d. (597) AH, investigation and study by: Dr. Muhammad Ashraf Ali Al-Millibawi, Publisher: Islamic University in Medina - Ministry of Higher Education - Kingdom of Saudi Arabia, issue number (13), 2nd edition: 1423 AH - 2003 AD.

Research and articles

-The theory of abrogating the book according to the Sunnah - an applied study of the verses that were mentioned to have been abrogated according to the Sunnah, prepared by: Dr. Murhaf Abdul-Jabbar Saqqa, Publisher: Tibyan Journal of Qur'anic Studies, Volume No. None, Issue: 34, Pages (189_243), Year: 1440 AH _ 2019 AD.